

التعليمات التنفيذية لقانون الحفاظ على الطاقة

رقم /3/ تاريخ 2009 /2/22

المادة 1: التعاريف:

يقصد بالكلمات والتعابير الآتية حيثما وردت في هذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها:

- القانون: قانون الحفاظ على الطاقة.
- الوزير: وزير الكهرباء.
- المركز: المركز الوطني لبحوث الطاقة المحدث بالقانون رقم /8/ لعام 2003.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز الوطني لبحوث الطاقة.
- المدير العام: مدير المركز الوطني لبحوث الطاقة.
- الوقود الأحفوري: النفط أو الغاز الطبيعي أو الفحم الحجري أو السجيل الزيتي.
- حوامل الطاقة: هي جميع المواد التي تحتوي على طاقة كامنة يجري تحويلها ليصار إلى استخدامها في مختلف مجالات النشاط البشري مثل: النفط ومشتقاته، الغاز الطبيعي والحيوي، الطاقة الكهربائية، الفحم، الرياح، الإشعاع الشمسي، الكتلة الحيوية.
- الحفاظ على الطاقة: هي الإجراءات والتدابير المتخذة لتخفيض كمية الطاقة المستخدمة في نواحي الإنتاج والاستهلاك كافة مع المحافظة على سوية الأداء نفسها.
- الطاقات المتجددة: هي الطاقة المستدامة التي لا تنضب مع الاستهلاك وتشمل الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، طاقة الكتلة الحيوية، طاقة الحرارة الجوفية، الطاقة المائية، طاقة المد والجزر، وطاقة الأمواج.
- ترشيد استهلاك الطاقة: هو مجموعة الإجراءات السلوكية والتدابير الهندسية التي تقود إلى تخفيض الهدر في استهلاك الطاقة بمختلف أنواعها.
- تحسين كفاءة استخدام الطاقة: هو مجموعة الإجراءات و التدابير الهندسية والعلمية والفنية التي تؤدي إلى تخفيض الاستهلاك النمطي (النوعي) من الطاقة في الأجهزة المستهلكة للطاقة، دون أن يؤثر ذلك على نوعية العمل والأداء.
- التخطيط المتكامل لمصادر الطاقة: هو مجموعة إجراءات تخطيطية وتنظيمية وتنفيذية تهدف إلى تخفيض تكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة اللازمة لتوسيع قدرات نظم إنتاج واستخدام حوامل الطاقة وضمان استدامتها بأقل الأضرار البيئية الممكنة، أي هو دراسة الجدوى الاقتصادية لمصادر الطاقة في موقع ما وتكامل هذه المصادر في نظام طاقة واحد.
- إدارة الطلب على الطاقة: هي مجموعة إجراءات تنظيمية وتنفيذية تؤدي إلى تعديل أنماط الاستهلاك الطاقى بهدف الحفاظ على الطاقة وتلافي الاختناقات في تلبية الطلب.
- إدارة التزويد بالطاقة: هي مجموعة إجراءات تنظيمية وتنفيذية تعنى بوضع استراتيجية لرفع كفاءة التزويد بالطاقة وتحديد مصادر هذا التزويد وتطويره لضمان التلبية المستدامة للطلب على الطاقة.
- التدقيق الطاقى: هو دراسة أوجه استهلاك الطاقة بكافة أشكالها ولحظ أماكن الهدر والاستخدام غير الرشيد لها، ووضع الحلول الفنية المناسبة لتحسين الكفاءة وتخفيض الهدر إلى أدنى حد ممكن وبحيث تكون هذه الحلول مجدية اقتصادياً .
- ضابط الارتباط الطاقى: هو العامل الذي تسميه الجهة المعنية ممن يتمتع بخبرة كافية في مجال ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءة استخدامها.
- الكود: ويعبر عنه بالنظام الرمزي وهو مجموعة التعليمات والإجراءات الفنية الناظمة لموضوع علمي تطبيقي معين.

المادة 2: نصت المادة /2/ من القانون إلى أن الهدف منه " دعم التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجمهورية العربية السورية، وإطالة مدى نفاذ احتياطي الوقود الأحفوري المتاح في الجمهورية العربية السورية لأطول فترة ممكنة، وتخفيض الآثار البيئية السلبية الناجمة عن استخدام مختلف حوامل الطاقة التقليدية، والمساهمة في تلبية متطلبات التنمية المستدامة ويكون ذلك وفق الآتي:

1. نشر وتطبيق مفاهيم الحفاظ على الطاقة التي تشمل ترشيد استهلاك الطاقة والحفاظ عليها ورفع كفاءة استخدامها في جميع المجالات ذات التأثير الدائم على معدلات إنتاج واستهلاك الطاقة.
2. نشر استخدام الطاقات المتجددة بتطبيقاتها المختلفة."

المادة 3: في المادة /3/ من القانون:

1. نص البند /أ/ من ها أن القانون يطبق على " جميع الجهات المنتجة والموزعة والمستهلكة للطاقة بمختلف أنواعها، سواء منها الحكومية والخاصة والمشاركة ".
وبالتالي تعد كافة منشآت التوليد وإنتاج الطاقة بأنواعها كافة وأماكن الاستهلاك التي تتضمن الأبنية السكنية والتجارية والخدمية والمنشآت الصناعية والزراعية وجميع الأجهزة والآليات والنظم المستهلكة لحوامل الطاقة التقليدية والمتجددة أينما وجدت في القطاع العام أو الخاص أو المشترك مشمولة بالنص المذكور.
2. نص البند /ب/ من ها أن القانون يطبق على " جميع المستوردين والمصنعين المحليين للأجهزة المستهلكة والمولدة للطاقة ".
وبالتالي تعد الأجهزة المذكورة شاملة للأجهزة المنزلية والصناعية والمكننة الزراعية ووسائل النقل العامة والخاصة بالإضافة إلى أجهزة إلى استخدام الطاقات المتجددة مثل أجهزة تسخين المياه بالطاقة الشمسية والعنفات الريحية.
3. نص البند /ج/ من ها أن القانون يطبق على " النقبات والمؤسسات والمكاتب الهندسية التي تعمل في مجال تصميم الأبنية والمنشآت والمواقع والتجهيزات المستهلكة للطاقة، التابعة للقطاع العام أو الخاص أو المشترك ".
وبالتالي فإنه على جميع النقبات والمؤسسات والمكاتب الهندسية التي تعمل في مجال تصميم الأبنية والمنشآت والمواقع والتجهيزات المستهلكة للطاقة والمشاريع ذات العلاقة الالتزام ببنود القانون أثناء مراحل التصميم والتنفيذ والاستثمار.
4. نص البند /د/ منها أن القانون يطبق على " المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ومراكز البحث العلمي، والمنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية، والهيئات الدينية ".

المادة 4: في المادة /4/ من القانون:

1. نص البند /أ،ب/ من ها أن تلتزم الجهات موضوع المادة /3/ من القانون " بالحفاظ على الطاقة عن طريق ترشيد استهلاكها ورفع كفاءة استخدامها على المدى القريب والمتوسط والبعيد والاستفادة من تطبيقات الطاقات المتجددة وزيادة مشاركة هذه التطبيقات في القطاعات كافة".
ويجري ذلك بتنفيذ الالتزام بأحكام هذا القانون وخاصة الواردة في الأبواب الخامس والسادس والسابع والثامن منه.
2. نص البند /ج/ من ها أن تلتزم الجهات موضوع المادة /3/ من القانون " اعتماد مفاهيم الحفاظ على الطاقة أثناء مرحلة التصميم والتنفيذ والاستخدام في المجالات كافة ".
وبالتالي يجب أن تكون إجراءات تحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها واستخدام الطاقات المتجددة مأخوذة بعين الاعتبار في جميع المراحل ولكافة القطاعات.

٣. نص البند د / منها أن تلتزم الجهات موضوع المادة / 3 من القانون " التوجه نحو التصنيع المحلي واستيراد وتسويق التجهيزات والمعدات المستهلكة للطاقة ذات الكفاءة العالية إضافة إلى أدوات وتجهيزات تطبيقات الطاقات المتجددة ذات المستويات التقنية العالية ".
وبالتالي فإنه على الجهات موضوع المادة / 3 من القانون وخاصة المصنعين المحليين العمل على إنتاج أجهزة ومعدات طاقية عالية الكفاءة، كذلك على المستوردين استيراد الأجهزة والمعدات ذات الكفاءة العالية بالإضافة إلى اعتماد أحدث التقنيات والتجهيزات المستخدمة في تطبيقات الطاقات المتجددة مثل تسخين المياه بالطاقة الشمسية، الخلايا الكهروضوئية، العنفات الريحية، المخمرات.

المادة 5: لجهة المادة /5/ من القانون :

١. نص البند /أ/ منها أن المركز هو المسؤول عن " متابعة تطبيق أحكام القانون ومراقبة مدى حسن الالتزام به".

وينفذ ذلك بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المركزية للحفاظ على الطاقة موضوع المادة / 6 من القانون.

٢. نص البند ب/ منها أن المركز هو المسؤول عن " وضع السياسات والاستراتيجيات في مجال الحفاظ على الطاقة وتحديد حاجات القطر من الطاقة في المستقبل القريب والبعيد ".
وبالتالي فإن تنفيذ ذلك يكون من خلال :

أ - إنشاء قواعد بيانات متكاملة لمختلف حوامل الطاقة من حيث الإنتاج والاستهلاك والاحتياطي ليكون المركز المرجع المعلوماتي الأساسي في القطر في هذا المجال.

ب -التعاون مع سائر الجهات المعنية بتلبية الطلب على الطاقة وإدارة الطلب على الطاقة والتخطيط المتكامل لمصادر الطاقة لدراسة حجم الطلب والطرق المثلى لتلبيته.

ج -وضع السياسات والاستراتيجيات التي تهدف إلى الحفاظ على الطاقة بالتعاون مع كافة القطاعات المستهلكة للطاقة.

د - دراسة سبل إيجاد مصادر جديدة لتلبية الطلب على الطاقة في القطر من خلال الطاقات الجديدة والمتجددة.

ه - إصدار "التقرير الطاقى السنوي للقطر " بحيث يتضمن الميزان الطاقى العام وبيانات الإنتاج والاستهلاك والاحتياطات وتوقعات الطلب على الطاقة والبرامج الوطنية لترشيد استهلاك الطاقة، إضافة إلى الوفر السنوي الناتج من إجراءات الحفاظ على الطاقة التي تسبق سنة إصدار التقرير ويقدر بنسبة مئوية من إجمالي الطلب على الطاقة في سورية.

٣. نص البند ج/ منها أن المركز هو المسؤول عن " إعداد مشاريع القوانين لاستصدارها أصولاً ومشاريع الأنظمة و(الكودات) الناظمة لإجراءات الحفاظ على الطاقة بأشكالها كافة ، وتنمية استخدامات تطبيقات الطاقات المتجددة في جميع القطاعات وذلك بالتعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والوزارات والمؤسسات المعنية بما فيها هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية ونقابة المهندسين السوريين، ورفعها عن طريق الوزير إلى مجلس الوزراء لاعتمادها أصولاً قبل وضعها موضع التنفيذ ".

ويتم ذلك بالتعاون مع الجامعات العامة والخاصة، مراكز البحث العلمي على اختلاف اختصاصها والوزارات المعنية شاملة الإدارة المركزية والجهات العامة المرتبطة بها مثل هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية ومركز الأبحاث والاختبارات الصناعية.

٤. نص البند /د/ منها أنه من مهام المركز " توجيه المصنعين المحليين والمستوردين على رفع كفاءة الأجهزة الكهربائية المستخدمة في القطاعات المنزلية والتجارية والخدمية من خلال بطاقة تعريف بالاستهلاك الطاقى أو ما يعرف بـ " اللصاقة الطاقية " لكل أداة أو جهاز منزلي أو صناعي أو تجاري يستهلك طاقة لتشغيله، ووضع الحدود الأعظمية لاستهلاك هذه الأدوات والأجهزة من الطاقة والشروط الخاصة بتصنيعها أو استيرادها " .
- ويكون تنفيذ ذلك وفق أحكام وضوابط القانون رقم (18) قانون معايير كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة الكهربائية (في القطاعات المنزلية والتجارية والخدمية) الصادر في 2008/10/8 وتعليماته التنفيذية.
٥. نص البند /هـ/ منها أن المركز هو المسؤول عن " تكليف الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة في الجهات العامة، بالعمل على تنفيذ أحكام هذا القانون بتوجيه من المركز وتأمين التدريب الجيد لعناصر هذه الدوائر والوحدات للقيام بهذه المهمة بالشكل المطلوب " .
٦. نص البند /و/ منها أن المركز هو المسؤول عن " التعاون مع الوزارات المعنية على وضع مقترحات بالتسهيلات الحكومية وبالحوافز المادية وبالإعفاءات الضريبية والجمركية واقتراح آليات تمويلية ومصرفية لتشجيع الحفاظ على الطاقة، ورفعها عن طريق الوزير إلى مجلس الوزراء لاعتمادها أصولاً " .
٧. نص البند /ز/ منها أن المركز هو المسؤول عن " إحداث المختبرات اللازمة لاختبار وتقييم أداء وتطوير النظم المستخدمة في مجالات الحفاظ على الطاقة " .
٨. تناول البند /ح/ منها أن المركز " إعداد دورات تدريبية في مجال الحفاظ على الطاقة لسائر الجهات المعنية " .
- يقوم المركز بإعداد برامج تدريبية متكاملة في مجال الحفاظ على الطاقة ويقوم بتنفيذها بالتعاون مع الوحدات التنظيمية المركزية كما يقوم أيضاً بالإشراف على الدورات التدريبية التي تقوم بها الوحدات المركزية حيث يقدم لها الدعم الفني وتكون هذه الدورات مجانية أو بتكلفة مادية يحددها مجلس الإدارة.
٩. نص البند /ط/ منها أنه من مهام المركز " تنفيذ مشاريع في مختلف مجالات الحفاظ على الطاقة على أن تسترد المبالغ المدفوعة من قيم الوفر الناتج عن تنفيذ هذه المشاريع لجهة صاحبة العلاقة مع جزء من الربح يحدده مجلس الإدارة وباقتراح من مدير عام المركز " .
- وبالتالي فإنه من الممكن أن تكون هذه المشاريع ممولة من قبل المركز أو من القروض والمنح والهيئات الخارجية التي يحصل عليها، ويسترد المركز تكاليف هذه المشاريع من قيم الوفورات السنوية الناتجة جراء تنفيذها، حيث تحدد هذه القيم من خلال تحديد قيم الاستهلاك السنوي للطاقة قبل وبعد تنفيذ هذه المشاريع، ويمكن للمركز والوحدات التنظيمية المركزية التابعة له تركيب الأجهزة المساعدة في تحديد هذه القيم من عدادات ومسجلات وغيرها وتعد تكلفة هذه الأجهزة من التكلفة الكلية للمشروع.
١٠. نص البند /ي/ منها أن المركز هو المسؤول عن " توجيه القطاع الخاص وتفعيل دوره في الحفاظ على الطاقة وتحفيزه على إحداث شركات خاصة أو مشتركة مع الجهات المعنية في القطر وفقاً لأحكام القوانين و الأنظمة النافذة الخاصة بخدمات الطاقة " .
- وهذا يتطلب إجراء دراسات التدقيق الطاقى وتنفيذ مشاريع رفع كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها بالمشاركة مع الوحدات المركزية المسؤولة وبإشراف المركز، ويكون هذا التوجيه عن طريق تدريب وتأهيل كوادر القطاع الخاص للقيام بهذه الأعمال بالكفاءة المطلوبة، بحيث تراجع هذه الشركات المركز ليتم التنسيق معه لتلبية الاحتياجات اللازمة.
١١. نص البند /ك/ منها أنه من مهام المركز " العمل مع الجهات المعنية لتضمين علوم ومفاهيم الحفاظ على الطاقة في المناهج التعليمية، بالإضافة إلى تخريج مجازين في هذه العلوم من مختلف الدرجات،

وتضمنين محاور ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءة استخدامها واستخدام الطاقات المتجددة في خطط البحث العلمي التطبيقي و ادراج مشروعات بحوث الطاقة المتجددة في خطط البحث العلمي ".
ويتحقق ذلك من خلال تضمين علوم ومفاهيم الحفاظ على الطاقة في المناهج التعليمية في المراحل التعليمية المختلفة وخاصة المراحل الأساسية بالتعاون مع وزارة التربية، بالإضافة إلى العمل على فتح اختصاصات في المعاهد والجامعات لتخريج مختصين في هذه العلوم من مختلف الدرجات، وإعطاء أولوية للبحث العلمي والتطبيقي والنظري في مجال استخدام الطاقات المتجددة. والعمل على تشجيع المشاريع البحثية الخاصة بالطاقات المتجددة.

12. نص البند ل/ل/ منها أنه من مهام المركز " العمل مع القطاع الخاص للاستفادة من إمكانيات توليد الطاقة الكهربائية باستخدام مصادر الطاقة المتجددة"

وبالتالي تشجيع إمكانيات التوليد الفردي والجماعي للطاقة الكهربائية باستخدام مصادر الطاقة المتجددة وذلك من خلال الدعم الفني وتقديم المعلومات الضرورية عن مصادر الطاقة المتجددة.

المادة 6: نصت المادة /6/ من القانون أن " يحدث في كل جهة عامة (وحدة تنظيمية للحفاظ على الطاقة) تكون على مستوى مديرية أو دائرة أو شعبة تبعاً لحاجتها، وتحدد طبيعة ومهام هذه الوحدات حسب طبيعة القطاع الذي تتبع له وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعد من يرأس أي من الوحدات التنظيمية أعلاه عنصر الارتباط الطاقوي بين إدارته والمركز ويكون مسؤولاً أمام المركز عن مدى تنفيذ الوحدة التي يرأسها للمهام الموكلة إليها بالشكل الأمثل ".
وبالتالي يعتبر من يرأس الوحدات التنظيمية عنصر الارتباط الطاقوي بين إدارته والمركز وذلك من خلال الوحدة التنظيمية التابع لها ويكون مسؤولاً أمام المركز والوحدة المركزية التي يتبع لها.

وفي حال تقاعست الوحدات عن تنفيذ الخطط الموضوعية من قبل المركز وبالتنسيق مع الوحدات المركزية سترتب عليها العقوبات الواردة في نظام المخالفات الخاص بالقانون.

المادة 7: تناولت المادة /7/ أقسام الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة.

حيث تبين أن الوحدات التنظيمية تقسم إلى قسمين مركزية وفرعية على أن تحدد مهام هذه الوحدات تبعاً للقطاع الذي تتبع له كما هو وارد في الباب الخامس والسادس والسابع والثامن.

المادة 8: تناول البند ب/ب/ من المادة /7/ من القانون أنه يُحدث وحدات تنظيمية فرعية في المنشآت والمواقع التي تحدها الوحدات التنظيمية المركزية بالتعاون مع المركز سواءً كانت عامة أو خاصة وتبعاً لاستهلاك الطاقوي الكلي والاستهلاك النمطي (النوعي)، بحيث تحدد الوحدات التنظيمية المركزية بالتعاون مع المركز قيم الاستهلاك الطاقوي والاستهلاك النمطي لجميع المنشآت والمواقع التابعة لها، والذي على أساسه يجري اختيار المنشآت والمواقع التي ستحدث فيها وحدات تنظيمية فرعية.

المادة 9: فيما يخص الإجراءات التطبيقية للحفاظ على الطاقة في القطاع الصناعي الواردة في المادة /8/ من القانون:

بالنسبة لوزارة الصناعة:

١. إحداث وحدات تنظيمية مركزية في وزارة الصناعة ومؤسساتها ومديرياتها في المحافظات وترتبط هذه الوحدات مع الوحدة المركزية في الوزارة على أن ترتبط فقط الوحدة المركزية في الوزارة مع المركز.

٢. إحداه وحدات تنظيمية فرعية في المنشآت الصناعية كافة، التابعة لوزارة الصناعة ومؤسساتها ومديرياتها في القطاعات العام والخاص والمشارك، وتكون مرتبطة مع الوحدة المركزية التابعة لها.
٣. تحدد مهام الوحدات التنظيمية المركزية بما يلي:
 - إحداه وحدات تنظيمية فرعية وذلك بالتنسيق مع الوحدة المركزية في الوزارة والتي تقوم بدورها بإعلام المركز والتنسيق معه، بعد دراسة الاستهلاك الطاقوي والنمطي لهذه المنشآت ويجري تبليغ هذه المنشآت بالأعمال الواجب تنفيذها من قبل وزارة الصناعة عن طريق مديرياتها في المحافظات وفق بنود هذا القانون.
 - الإشراف على الوحدات التنظيمية الفرعية بالتنسيق مع المركز وذلك عن طريق الوحدة المركزية في الوزارة بحيث تقوم بدراسة التقارير الطاقوية ودراسات التدقيق الطاقوي المنفذة من قبلها.
 - إنشاء قواعد بيانات من أجل تجميع ودراسة وتدقيق البيانات الواردة من الوحدات الفرعية ورفعها إلى المركز.
 - رفع التقارير الخاصة بعملها إلى الوحدة المركزية في الوزارة والتي تقوم برفعها إلى المركز.
 - تعد الوحدات التنظيمية المركزية صلة الوصل بين الوحدات الفرعية والوحدة المركزية في الوزارة، والتي ترتبط بدورها مع المركز.
 - القيام بكافة مهام الوحدات الفرعية فيما يخص الأبنية الخاصة بها.
٤. تحدد مهام الوحدات التنظيمية الفرعية وفق البند/ 3/ من المادة/ 8/ من القانون.
٥. تعمل الوحدات التنظيمية المركزية على تحديد حاجات المنشآت الصناعية لأجهزة القياس اللازمة لإعداد التقارير الطاقوية ودراسات التدقيق الطاقوي لصالح هذه المنشآت وعلى نفقتها الخاصة وذلك باقتراح من الوحدات الفرعية، وعلى هذه المنشآت العمل على تنفيذ هذه الدراسات بعد اعتمادها من قبل الوحدات التنظيمية المركزية.
٦. تقوم الوحدات التنظيمية المركزية بالتعاون مع المركز بدراسة وإعداد الأنظمة والمعايير والكودات والإرشادات الخاصة بتحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها في القطاع الصناعي وتقديم المقترحات اللازمة حول النقاط التالية :
 - تحسين كفاءة النظام الحراري والكهربائي في المنشآت الصناعية.
 - اعتماد تطبيقات الطاقة المتجددة في إنتاج الطاقة الحرارية والكهربائية.
 - تطوير النظم الإدارية لتشمل آليات الترشيح والحد من الهدر.
 - تحديث خطوط الإنتاج بما يهدف إلى تخفيض الاستهلاك النمطي لوحدة المنتج.

بالنسبة لوزارة الكهرباء:

١. إحداه وحدات تنظيمية مركزية في وزارة الكهرباء ومؤسساتها وشركاتها في المحافظات وترتبط هذه الوحدات مع الوحدة المركزية في الوزارة على أن ترتبط فقط الوحدة المركزية في الوزارة مع المركز.
٢. إحداه وحدات تنظيمية فرعية في شركات التوليد كافة.
٣. تحدد مهام الوحدات التنظيمية المركزية بما يلي:
 - إحداه وحدات تنظيمية فرعية وذلك بالتنسيق مع الوحدة المركزية في الوزارة والتي تقوم بدورها بإعلام المركز والتنسيق معه، بعد دراسة الاستهلاك الطاقوي والنمطي لهذه المنشآت ويجري تبليغ هذه المنشآت بالأعمال الواجب تنفيذها من قبل وزارة الكهرباء عن طريق مديرياتها في المحافظات وفق بنود هذا القانون.

- الإشراف على الوحدات التنظيمية الفرعية بالتنسيق مع المركز وذلك عن طريق الوحدة المركزية في الوزارة بحيث تقوم بدراسة التقارير الطاقية ودراسات التدقيق الطاقى المنفذة من قبلها.
- إنشاء قواعد بيانات من أجل تجميع ودراسة وتدقيق البيانات الواردة من الوحدات الفرعية ورفعها إلى المركز.
- رفع التقارير الخاصة بعملها إلى الوحدة المركزية في الوزارة والتي تقوم برفعها إلى المركز.
- تعد الوحدات التنظيمية المركزية صلة الوصل بين الوحدات الفرعية والوحدة المركزية في الوزارة، والتي ترتبط بدورها مع المركز.
- القيام بكافة مهام الوحدات الفرعية فيما يخص الأبنية الخاصة بها.

٤. تحدد مهام الوحدات التنظيمية الفرعية وفق البند/ 3 /من المادة/ 8 /من القانون.

٥. تعمل الوحدات التنظيمية المركزية على تحديد حاجات المنشآت لأجهزة القياس اللازمة لإعداد التقارير الطاقية ودراسات التدقيق الطاقى لصالح هذه المنشآت وعلى نفقتها الخاصة وذلك باقتراح من الوحدات الفرعية، وعلى هذه المنشآت العمل على تنفيذ هذه الدراسات بعد اعتمادها من قبل الوحدات التنظيمية المركزية.

٧. تقوم الوحدات التنظيمية المركزية بالتعاون مع المركز بدراسة وإعداد الأنظمة والمعايير والكودات والإرشادات الخاصة بتحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها في القطاع الكهربائي وتقديم المقترحات اللازمة حول النقاط التالية :

- رفع كفاءة الشبكة الكهربائية وتخفيض الفاقد.
- تحسين كفاءة محطات التوليد.
- استخدام نظم المراقبة والتشغيل المؤتمتة التي تعمل على رفع كفاءة تجهيزات الشبكة الكهربائية.
- استخدام تطبيقات الطاقات المتجددة في توليد الطاقة الكهربائية.
- تطوير نظم الفوترة والجباية.

بالنسبة لوزارة النفط:

١. إحداث وحدات تنظيمية مركزية في وزارة النفط ومؤسساتها وشركاتها في المحافظات وترتبط هذه الوحدات مع الوحدة المركزية في الوزارة على أن ترتبط فقط الوحدة المركزية في الوزارة مع المركز.

٢. إحداث وحدات تنظيمية فرعية في المنشآت النفطية كافة.

٣. تحدد مهام الوحدات التنظيمية المركزية بما يلي:

- إحداث وحدات تنظيمية فرعية وذلك بالتنسيق مع الوحدة المركزية في الوزارة والتي تقوم بدورها بإعلام المركز والتنسيق معه، بعد دراسة الاستهلاك الطاقى والنمطي لهذه المنشآت ويجري تبليغ هذه المنشآت بالأعمال الواجب تنفيذها من قبل وزارة النفط وفق بنود هذا القانون.
- الإشراف على الوحدات التنظيمية الفرعية بالتنسيق مع المركز وذلك عن طريق الوحدة المركزية في الوزارة بحيث تقوم بدراسة التقارير الطاقية ودراسات التدقيق الطاقى المنفذة من قبلها.

- إنشاء قواعد بيانات من أجل تجميع ودراسة وتدقيق البيانات الواردة من الوحدات الفرعية ورفعها إلى المركز.
- رفع التقارير الخاصة بعملها إلى الوحدة المركزية في الوزارة والتي تقوم برفعها إلى المركز.
- تعد الوحدات التنظيمية المركزية صلة الوصل بين الوحدات الفرعية والوحدة المركزية في الوزارة، والتي ترتبط بدورها مع المركز.
- القيام بكافة مهام الوحدات الفرعية فيما يخص الأبنية الخاصة بها.
- 4. تحدد مهام الوحدات التنظيمية الفرعية وفق البند/ 3 / من المادة/ 8 / من القانون.
- 5. تعمل الوحدات التنظيمية المركزية على تحديد حاجات المنشآت لأجهزة القياس اللازمة لإعداد التقارير الطاقية ودراسات التدقيق الطاقية لصالح هذه المنشآت وعلى نفقتها الخاصة وذلك باقتراح من الوحدات الفرعية، وعلى هذه المنشآت العمل على تنفيذ هذه الدراسات بعد اعتمادها من قبل الوحدات التنظيمية المركزية.
- 6. تقوم الوحدات التنظيمية المركزية بالتعاون مع المركز بدراسة وإعداد الأنظمة والمعايير والكودات والإرشادات الخاصة بتحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها في قطاع النفط.

المادة 10: فيما يخص إجراءات الحفاظ على الطاقة في القطاعات المنزلية والتجارية والخدمية موضوع المادة / 9 / من القانون :

1. تناول البند / 1 / منها أنه " على جميع الجهات العامة المانحة لتراخيص البناء ونقابة المهندسين والشركات والمكاتب الهندسية العامة والخاصة المصممة والمشيدة للأبنية، الالتزام بمضمون الأنظمة والكودات الخاصة بالأبنية والتي تلحظ الأمور الآتية:
 - أ - استخدام تطبيقات الطاقات المتجددة في جميع الأبنية الخاصة والعامة.
 - ويكون ذلك من خلال لحظ دراسة تركيب سخانات الشمسية لتأمين تسخين المياه بالطاقة الشمسية.
 - ب - تطبيقات العزل الحراري للأبنية.
 - تكلف الوحدات الفرعية بالإشراف والمراقبة على تنفيذ العزل للأبنية الحديثة.
 - ج - استخدام أنظمة الإنارة الموفرة للطاقة واعتماد مفاهيم الإنارة الطبيعية.
 - د - التصميم الأمثل للأبنية بغية تحسين الأداء الحراري ورفع كفاءة استخدام الطاقة فيها.
 - ويكون ذلك من خلال التوجيه المناسب للأبنية الحديثة وإدخال مفهوم التهوية الطبيعية للأبنية والمدن.
 - هـ - استخدام مخلفات المدن والبلدات في مجال الطاقة "
2. نص البند / 2 / منها بأن " تلتزم جميع الجهات العامة المانحة لتراخيص البناء ونقابة المهندسين والشركات والمكاتب الهندسية العامة والخاصة المصممة والمشيدة للأبنية، بإدراج استخدام أنظمة تسخين المياه بالطاقة الشمسية ضمن مخططات التصميم، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتياجات الأساسية الواجب إضافتها إلى الأبنية لتسهيل استخدام هذه الأنظمة ".

وبالتالي فإنه على جميع الجهات العامة المانحة لتراخيص البناء ونقابة المهندسين والشركات والمكاتب الهندسية العامة والخاصة المصممة والمشيدة للأبنية، أن تلتزم بإدراج استخدام أنظمة تسخين المياه بالطاقة الشمسية بجميع أشكالها الفردية والمركزية ضمن مخططات التصميم، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتياجات الأساسية الواجب إضافتها إلى المباني لتسهيل استخدام هذه الأنظمة مثل الأنابيب المعزولة المستخدمة لإيصال الماء الساخن من هذه الأنظمة إلى المنزل والماء البارد إلى دخل الأنظمة، بالإضافة إلى تصميم خزانات الماء الساخن ضمن المنزل وتقنيات الربط معها وغير ذلك من الأمور الفنية الضرورية لذلك.

٣. نص البند /3/ بأن " تشجيع جميع المنشآت العامة و الخاصة بما فيها المزارع والمجمعات السكنية لاستخدام تجهيزات توليد الطاقة الكهربائية من الطاقات المتجددة بشكليها الجماعي والفردى والربط مع شبكات التوزيع من خلال عدادات ثنائية الاتجاه".

٤. وفيما يتعلق بالبند /4/ من المادة /9/ المتعلق بمهام الوحدات التنظيمية المركزية:
(١) نصت الفقرة /أ/ منه أن الوحدات التنظيمية المركزية " مسؤولة عن الإشراف والتدقيق ومراقبة تنفيذ ماورد في البنود / 1 /، /2/ وموافاة المركز بالمعلومات والوثائق اللازمة التي تثبت حسن التنفيذ"

أي أن الوحدات التنظيمية المركزية للحفاظ على الطاقة المحدثة في الوزارات والمؤسسات العامة ونقابة المهندسين وفروعها في المحافظات وجميع الجهات العامة المانحة لتراخيص البناء مسؤولة عن الإشراف والتدقيق ومراقبة تنفيذ ما ورد في البنود / 1 /، /2/ من المادة / 9 / على أن توافي المركز بالمعلومات والوثائق اللازمة التي تثبت حسن التنفيذ وتعد هذه الوحدات جهات مراقبة لضمان تنفيذ بنود القانون ويحق لها أن تطلب ما تراه مناسباً من الوثائق والتصاميم والتراخيص للتأكد من صحة تطبيق القانون، وفي حال ثبت وجود مخالفة في تطبيق أحد بنود هذا القانون فإنه ستترتب على مرتكبيها العقوبات المحددة في نظام المخالفات الخاص بالقانون
(٢) نصت الفقرة /ب/ منه أنه من مهام الوحدات التنظيمية المركزية " إحداث وحدات تنظيمية فرعية في المواقع التي تحدد بالتعاون مع المركز تبعاً للاستهلاك الطاقى الكلى والاستهلاك النمطي (النوعى) لهذه المواقع، وتكليفها بإنشاء قواعد بيانات باستهلاكات حوامل الطاقة كافة وكل ما يتعلق بالتجهيزات المستهلكة للطاقة في الجهة العامة أو الخاصة التي تتبع لها الوحدة، بالإضافة إلى إعداد تقارير شهرية وسنوية عن أوجه استهلاك مختلف حوامل الطاقة لهذه المواقع".

أي أن من مهام الوحدات التنظيمية المركزية إحداث وحدات تنظيمية فرعية في جميع المواقع التابعة للقطاعات المنزلية والخدمية والتجارية التي تحدد من قبل الوحدات المركزية بالتعاون مع المركز بعد دراسة الاستهلاك الطاقى والنمطي لهذه المواقع، وتبلغ هذه المواقع بالأعمال الواجب تنفيذها من قبل الجهات المعنية عن طريق الوحدات التنظيمية المركزية وفق بنود القانون.

(٣) نصت الفقرة /ج/ منه أنه من مهام الوحدات التنظيمية المركزية " تحديد فرص ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءة استخدامها واعتماد نظم إدارة الكفاءة في الأبنية في المواقع المذكورة اعلاه عن طريق إعداد دراسات التدقيق الطاقى بالتعاون مع الوحدات التنظيمية الفرعية وبالتنسيق مع المركز، واقتراح الحلول المناسبة والمجدية اقتصادياً".

أي أن من مهام الوحدات التنظيمية المركزية تحديد فرص ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءة استخدامها في المواقع التابعة للقطاعات المنزلية والخدمية والتجارية بما فيها المشافى والفنادق والمباني الحكومية والمنشآت الرياضية والمراكز التجارية والمنشآت التعليمية وذلك عن طريق إعداد دراسات التدقيق الطاقى بالتعاون مع الوحدات التنظيمية الفرعية وبالتنسيق مع المركز، واقتراح الحلول المناسبة والمجدية اقتصادياً بحيث:

- أ - تشرف الوحدات التنظيمية المركزية بالتنسيق مع المركز على الوحدات التنظيمية الفرعية بحيث تقوم بدراسة التقارير الطاقية ودراسات التدقيق الطاقى المنفذة من قبلها.
- ب - تعمل الجهات المشرفة على المواقع التي أحدثت فيها وحدات تنظيمية فرعية على توفير جميع التجهيزات ومعدات القياس اللازمة لإعداد التقارير الطاقية ودراسات التدقيق الطاقى لصالح هذه الوحدات وعلى نفقتها الخاصة باقتراح الوحدات الفرعية وموافقة

الوحدة المركزية، وعلى هذه الجهات العمل على تنفيذ هذه الدراسات بعد اعتمادها من قبل المركز والوحدات التنظيمية المركزية.

٤) نصت الفقرة / د/ منه أنه من مهام الوحدات التنظيمية المركزية " تنفيذ جميع الأعمال التي تكلف بها من قبل المركز بهدف تطبيق أحكام القانون " .

٥. نص البند / 5/ منها على أن " يقوم المركز بالتعاون مع الجهات المعنية بدراسة وإعداد الأنظمة (الكودات) والإرشادات الخاصة بالحفاظ على الطاقة " .

أي أن المركز يقوم بالتعاون مع الوحدات التنظيمية المركزية المحدثة في الوزارات والمؤسسات العامة ونقابة المهندسين وفروعها في المحافظات وجميع الجهات العامة المانحة لتراخيص البناء بدراسة وإعداد الأنظمة والمعايير و(الكودات) والإرشادات الخاصة بتحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها في القطاعات المنزلية والخدمية والتجارية والتي تلحظ الأمور الواردة في البندين / 2,1/ من المادة /9/.

٦. نص البند /6/ منها على أن " تصدر بقرار من مجلس الوزراء الأنظمة و(الكودات) الخاصة بالحفاظ على الطاقة في الأبنية السكنية والصناعية والتجارية والخدمية العامة والخاصة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، وتصبح ملزمة بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية" .

المادة 11: فيما يتعلق بالمادة /10/ من القانون فيما يخص الإجراءات التطبيقية للحفاظ على الطاقة في قطاع النقل فإنه :

١. نص البند /1/ منها بأن " تُعد الوحدات التنظيمية المركزية للحفاظ على الطاقة المحدثة في وزارة النقل والمديريات التابعة لها في المحافظات مسؤولة عن دراسة تحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها في قطاع النقل بالتنسيق مع المركز " .

وبالتالي فإن الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة المحدثة في وزارة النقل والمديريات التابعة لها في المحافظات، والمؤلفة من العناصر ذات الخبرة في هذا المجال، هي المسؤولة عن إعداد الدراسات المتعلقة بتحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها في قطاع النقل بالتنسيق مع المركز والاستفادة من الخبرات المتوفرة فيه في هذا المجال، بحيث تعمل هذه الوحدات على تطبيق تقنيات الحفاظ على الطاقة في جميع المناحي المستهلكة للطاقة بجميع أنواعها التابعة لوزارة النقل والمديريات التابعة لها في المحافظات وفق مهامها المبينة في المادة /10/ البند /2/.

٢. فيما يتعلق بالبند /2/ منها والمتعلق بمهام الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة المحدثة في وزارة النقل والمديريات التابعة لها فإنه:

١) نصت الفقرة /أ/ منه على " إنشاء قواعد بيانات باستهلاكات حوامل الطاقة كافة وكل ما يتعلق بالتجهيزات المستهلكة للطاقة في الجهات التابعة لها الوحدة ضمن قطاع النقل " .

وبالتالي فإن إنشاء قواعد بيانات باستهلاكات كافة حوامل الطاقة في الجهة التي تشرف عليها الوحدة تشمل المعلومات المتعلقة باستهلاكات الآليات من الوقود بجميع أنواعه شهرياً وسنوياً، ويمكن لهذه الوحدات الاستعانة بالأجهزة اللازمة لتحقيق ذلك على أن تتحمل الجهة المحدثة فيها الوحدة تكاليف هذه التجهيزات، وتحتفظ الوحدة بقاعدة البيانات لتكون جاهزة حين الطلب.

٢) نصت الفقرة /ب/ منه على " إعداد تقارير شهرية وسنوية عن استهلاك حوامل الطاقة وفق نماذج بيانية توضع من قبلها بالتنسيق مع المركز " .

أي إعداد تقارير شهرية وسنوية عن استهلاك حوامل الطاقة وكل ما يتعلق بالتجهيزات المستهلكة للطاقة في الجهات التابعة لها الوحدة وفق نماذج بيانية توضع من قبلها بالتنسيق مع

المركز على أن تتضمن هذه التقارير جميع المعلومات التي تساعد في حساب الاستهلاك النمطي (لوحة المنتج أو الآلية) وموافاة المركز بها ليصار إلى دراستها بالتعاون مع الدوائر المختصة في المركز لتحديد الجهات ذات الاستهلاك النمطي الأعلى ليتم العمل على تحسين كفاءة استخدام الطاقة لها.

٣) ونصت الفقرة ج/ منه على " تحديد فرص ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءة استخدامها في قطاع النقل بالتنسيق مع المركز".

حيث يجري العمل على تحديد فرص ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءة استخدامها في قطاع النقل بالتنسيق مع المركز وفقاً للتقارير الواردة في الفقرة ب/ أعلاه.

٣. نص البند / 3/ منها أن أحد إجراءات الحفاظ على الطاقة في قطاع النقل هو " اعتماد سياسات واستراتيجيات وتقنيات للحفاظ على الطاقة تقترحها الوحدات التنظيمية المحدثة في الجهات التابعة لقطاع النقل على أن تلحظ ما يلي:

أ - تطوير وسائط النقل الجماعي داخل وخارج المدن بما يضمن الاستخدام الأمثل لحوامل الطاقة.

ب - تحسين كفاءة استخدام الطاقة في الآليات واعتماد لصاقة طاقية لها.

ج - التأكيد على ضرورة تحسين كفاءة محركات الحافلات من خلال التقيد بتدقيق الأداء الفني والانبعاثات الغازية وتحفيز استخدام وسائط النقل التي تعتمد على التقنيات المتقدمة التي تساهم في تحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها".

المادة 12: تناولت المادة /11/ من القانون إجراءات الحفاظ على الطاقة في القطاع الزراعي وتوضيحا لذلك ندرج الآتي :

أ - جرى تقسيم الوحدات التنظيمية في القطاع الزراعي إلى وحدات تنظيمية مركزية وأخرى فرعية بحيث تكون الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة المحدثة في وزارتي الزراعة والري والمديريات التابعة لهما في المحافظات والمؤسسات الزراعية التابعة لوزارة الزراعة ونقابة المهندسين الزراعيين وفروعها في المحافظات وحدات مركزية تشرف على الوحدات التنظيمية الفرعية الموجودة في المنشآت الزراعية العامة والخاصة والتي تكون مسؤولة عن مراقبة الوضع الطاقى في هذه المنشآت وفق البند /1/ من المادة /11/ من القانون.

ب - تكون الوحدات المركزية صلة وصل بين الوحدات الفرعية الموجودة في المنشآت الزراعية والمركز وهي المسؤولة عن الإشراف على الوحدات الفرعية ومدى تنفيذها لبنود هذا القانون، بحيث يستلم المركز التقارير الشهرية والسنوية الواردة في البند رقم / 3/ من المادة رقم / 11/ من القانون من الوحدات المركزية.

ج - بعد استلام التقارير الطاقية من قبل المركز ودراستها، يوعز المركز إلى الوحدات المركزية بأسماء المنشآت الزراعية الواجب إعداد دراسات تدقيق طاقي لها تشمل تحديد فرص ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءة استخدامها، واقتراح الحلول المناسبة والمجدية اقتصادياً.

د - توزع الوحدات المركزية إلى الوحدات الفرعية الموجودة في المنشآت الزراعية التي جرى اختيارها من قبل المركز بإجراء دراسات التدقيق الطاقى لمنشآتهم بالتنسيق مع المركز.

هـ - تعمل الجهات المشرفة على المواقع التي أحدث فيها وحدات تنظيمية فرعية على توفير جميع التجهيزات ومعدات القياس اللازمة والعدادات والمسجلات وأجهزة التحكم وجميع التجهيزات والمعدات اللازمة لإعداد التقارير الطاقية ودراسات التدقيق الطاقى.

و - يستلم المركز دراسات التدقيق الطاقى للمنشآت ويحدد المشاريع الواجب تنفيذها وفق خطة عمل سنوية وتكلف الوحدات المركزية بتنفيذها بالتعاون مع الوحدات الفرعية وبالتنسيق مع المركز، وفي حال تقاعست المنشآت عن التنفيذ وفق الخطة الموضوعية من قبل المركز ستترتب عليها العقوبات المحددة في نظام المخالفات التابع لهذا القانون.

ز - بعد تنفيذ هذه المشاريع تعمل الوحدات المركزية بالتعاون مع الوحدات الفرعية بإعداد التقارير النهائية التي تبين الوفر الفعلي في الطاقة والحاصل إثر تنفيذ هذه المشاريع، حيث تُقيّم هذه المشاريع واستلامها أصولاً بالتعاون مع المركز.

المادة 13: فيما يتعلق بالمادة /12/ من القانون :

١. نص البند /آ/ منها على " اعتماد أجور رمزية وتشجيعية لقاء فحص واختبار الأداء الطاقى للأدوات والمعدات والتجهيزات المستهلكة للطاقة، وفحص وتقييم أداء نظم تطبيقات الطاقات المتجددة، يحددها مجلس إدارة المركز وتصدر بقرار منه".

أي أن تتضمن اعتماد أجور رمزية وتشجيعية لقاء فحص واختبار الأداء الطاقى للأدوات والمعدات والتجهيزات المستهلكة للطاقة، وفحص وتقييم أداء نظم تطبيقات الطاقات المتجددة بالنسبة لجميع المختبرات المعتمدة من المركز الوطني لبحوث الطاقة، على أن تحدد هذه الأجور بقرار من مجلس إدارة المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢. نص البند /ب/ منها على " تحديد أجور رمزية من قبل المركز لقاء إعداد دراسات التدقيق الطاقى لجميع المباني والمنشآت في ضوء طلبها ذلك، يعتمدها مجلس إدارة المركز". وتتضمن إجراء دراسات التدقيق الطاقى لجميع المباني والمنشآت التابعة للقطاع العام أو الخاص التي تسعى إلى ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءتها وذلك بطلب رسمي يرفع إلى المركز عن طريق الوحدة المركزية التابع لها، على أن تحدد هذه الأجور بقرار من مجلس الإدارة.

٣. نص البند /ج/ منها على " منح مكافآت تشجيعية للبحوث والأعمال والاختراعات الناجعة في مجال الحفاظ على الطاقة في ضوء اقتراح المركز وموافقة رئاسة مجلس الوزراء".

وذلك من أجل تشجيع الباحثين والمخترعين على تقديم الأبحاث والاختراعات التي تخدم مجال الحفاظ على الطاقة على أن تكون منسجمة مع القيمة العلمية وقيمة الفائدة المتحصلة من تنفيذ هذا الاختراع على أن تؤخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء عندما تتجاوز صلاحية رئيس مجلس الإدارة.

٤. نص البند /د/ منها على " تخصيص مكافآت تشجيعية للعاملين في الجهات الحكومية كافة والملتزمين بتنفيذ إجراءات الحفاظ على الطاقة، وفق القوانين والأنظمة النافذة، وتصرف من موازنة الجهة التي يتبع لها العاملون والمتحصلة من الوفورات المتحققة لديها من جراء تطبيق هذا القانون".

وبالتالي تمنح المكافآت أعلاه بناء على اقتراح بناءً على اقتراح يُرفع للوحدة المركزية التي تتبع لها المنشأة وموافقة مجلس إدارة المركز، وتصرف من موازنة الجهة التي يتبع لها العاملون والمتحصلة من الوفورات المتحققة لديها من جراء تطبيق هذا القانون على أن تتناسب قيمة المكافآت مع قيمة الوفورات.

المادة 14: حددت المادة /13/ من القانون المخالفات في معرض تطبيق أحكام هذا القانون والغرامات الخاصة بها على أن تؤول جميع المبالغ المتحصلة إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة 15: نصت المادة /15/ من القانون على أن " يسمى المركز منسقاً وطنياً لهذا القانون ". وبالتالي يعتبر المركز هو المنسق الوطني لمواضيع الحفاظ على الطاقة داخل وخارج سورية.

المادة 16: نصت المادة /16/ من القانون على أن " على الجهات المشمولة بهذا القانون، موافاة المركز بـ :
أ - صكوك إحداث الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة ووظائف العاملين المكلفين بالعمل فيها وأسماء الأشخاص الذين سيقومون بمهمة ضبط الارتباط الطاقوي، وذلك فور نفاذ هذا القانون.
ب - المعلومات الضرورية اللازمة لإصدار (التقرير الإحصائي الطاقوي السنوي للقطر) ".

المادة 17: نصت المادة /18/ من القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ".

دمشق في / / 1430 هـ الموافق لـ / / 2009 م

... انتهى ...